الأمم المتحدة
S/2021/1019
مجلس الأمن
Distr.: General
8 December 2021
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 7 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسِّرة مجلس الأمن المعنية بتنفيذ القرار 2231 (2015)

يشـــرفني أن أحيل إليكم طيه، على نحو ما اتفق عليه ممثلو مجلس الأمن المعنيون بتنفيذ القرار 2231 (2015)، تقريري نصـف السـنوي بشـأن تنفيذ القرار، وهو يغطي الفترة من 25 حزيران/يونيه 2021 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 2021.

وأرجو ممتنة إصدار هذه الرسالة والتقرير باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) جيرالدين **بيرن ناسون**
ميسِّرة مجلس الأمن المعنية
بتنفيذ القرار 2231 (2015)

101221 101221 21-18447 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

التقرير نصف السنوي الثاني عشر المقدّم من الميسِّرة المعنية بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)

أولا - مقدمة

1 - حددت مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2016 (S/2016/44) الترتيبات والإجراءات العملية التي يتعين أن يتخذها المجلس لكي يضطلع بالمهام ذات الصلة بتنفيذ القرار 2231 (2015)، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام المحددة في الفقرات 2 إلى 7 من المرفق باء لذلك القرار.

2 - وتنص المذكرة على أن يختار مجلس الأمن سنويا أحد أعضائه للعمل بصفة ميسر معني بالمهام المحددة في المذكرة. وعملا بالفقرة 3 من المذكرة، وعقب مشاورات بين أعضاء المجلس، تم تعييني ميسرة معنية بتنفيذ القرار 2231 (2015) للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 (انظر S/2021/2).

3 - وتقرر في المذكرة أيضا أن يقدم الميسر إحاطة كل ستة أشهر إلى أعضاء مجلس الأمن الآخرين عن الأعمال التي اضطلع بها وعن تنفيذ القرار 2231 (2015)، بالموازاة مع التقرير الذي يقدمه الأمين العام عن تنفيذ القرار.

4 - ويغطي هذا التقرير الفترة من 25 حزيران/يونيه 2021 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 2021.

ثانيا - موجز أنشطة مجلس الأمن في إطار "نظام القرار 2231"

5 - في 24 حزيران/يونيه 2021، وجه الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية إلى الأمين العام رسالة (S/2021/604) يعرض فيها آراء جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالتقرير الحادي عشر للأمين العام (S/2021/602)، وهي الآراء التي تعرض بمزيد من التفصيل في الفقرة 9 من هذا التقرير.

6 - وفي 30 حزيران/يونيه 2021، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدّمتها وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام بشأن التقرير الحادي عشر للأمين العام عن تنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2021/582)، وإلى إحاطة قدّمتُها بصفتي الميسّرة بشأن عمل المجلس وتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2021/602)، وإحاطة قدّمها رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، باسم الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، بصفته منسق اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، عن قناة المشتريات (S/2021/578).

7 - وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، اجتمع ممثلو مجلس الأمن المعنيون بتنفيذ القرار 2231 (2015) في إطار "نظام القرار 2231" وناقشوا النتائج والتوصيات الواردة في التقرير الثاني عشر للأمين العام عن تنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2021/995).

8 - وعُمِّم خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ما مجموعه 20 مذكرة في إطار "نظام القرار 2231". وإضافة إلى ذلك، قمت من جانبي بتوجيه 16 رسالة رسمية إلى الدول الأعضاء و/أو منسق الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة. وتلقيت ما مجموعه 15 رسالة من الدول الأعضاء ومن المنسق.

ثالثا - رصد تنفيذ القرار 2231 (2015)

خطة العمل الشاملة المشتركة

9 - في الرسالة المشار إليها أعلاه، المؤرخة 24 حزيران/يونيه 2021 (S/2021/604)، عرض الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية آراء بلده فيما يتعلق بالتقرير الحادي عشر للأمين العام عن تنفيذ القرار 2231 (2015). ومن بين ما ورد في الرسالة ست نقاط أشار فيها الممثل الدائم إلى أن شعب جمهورية إيران الإسلامية "ما زال خاضعا لعقوبات غير مشروعة لم يسبق لها مثيل في خرق جوهري لقرار مجلس الأمن 2231 (2015)" وأن إيران "كانت، ولا تزال، متقيدة تماماً بالتزاماتها المنصوص عليها في خطة العمل". كما ورد في الرسالة أنه "لم يعد أمام إيران خيار سوى [اتخاذ تدابير تصحيحية في إطار] ممارسة حقوقها بموجب الفقرتين 26 و 36 من خطة العمل" وأن البلد "على استعداد لوقف تلك التدابير التصحيحية بمجرّد التحقق من تنفيذ التزامات الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي/مجموعة الدول الأوروبية الثلاث".

10 - وفي مرفق للرسالة المؤرخة 20 تموز/يوليه 2021 (A/75/968-S/2021/669) الواردة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، أحال وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية آنذاك "استعراضا شاملا للتحديات التي اعترضت تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) وخطة العمل الشاملة المشتركة خلال السنوات الست الماضية". ومن جملة ما أشار إليه في المرفق "الإخلال الكبير بخطة العمل بصور شتى". وقال كذلك إن جمهورية إيران الإسلامية "أثبتت التزامها بخطة العمل الشاملة المشتركة بالأفعال وليس بالأقوال فقط" وإنها "تبقى مستعدة للإسهام المتبادل في بذل جهود جادة لإحياء التنفيذ الكامل لخطة العمل الشاملة المشتركة من قبل الجميع في جو من حسن النية وعلى أساس المساواة والاحترام المتبادل".

11 - وبعد توقف استمر حتى نهاية حزيران/يونيه، اجتمعت اللجنة المشتركة في فيينا في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 لاستئناف المباحثات بشأن معالجة التطورات المتعلقة بخطة العمل الشاملة المشتركة، بما في ذلك إمكانية عودة الولايات المتحدة الأمريكية إلى خطة العمل، وضمان تنفيذ الخطة بالكامل وفعليا.

12 - وتمشيا مع الفقرة 4 من القرار 2231 (2015) التي طلب فيها مجلس الأمن إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم إلى المجلس بانتظام معلومات مستكملة بشأن تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، وأن يبلغ أيضا في أي وقت بأي مسألة مثيرة للقلق تؤثر بشكل مباشر في الوفاء بتلك الالتزامات، قدَّم المديرُ العام إلى مجلس محافظي الوكالة وإلى مجلس الأمن، في إطار الإبلاغ المنتظم، تقريرين في 7 أيلول/سبتمبر 2021 (S/2021/1000) و 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بشأن أنشطة التحقق والرصد التي قامت بها الوكالة في جمهورية إيران الإسلامية في ضوء القرار 2231 (2015)[1]. وجاء في التقريرين رأي الوكالة أنه "منذ 23 شباط/فبراير 2021، تعرقلت بشدة أنشطة الوكالة في مجال التحقق والرصد فيما يتعلق بخطة العمل الشاملة المشتركة نتيجةً لقرار إيران وقف تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالمجال النووي بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، بما في ذلك البروتوكول الإضافي". وورد في التقريرين أيضا أن اتفاق شباط/فبراير "ييسر الحفاظ على استمرارية المعرفة ... غير أن تمديده المتكرر ... أصبح يطرح تحديا كبيرا على قدرة الوكالة على استعادة ... استمرارية المعرفة". وورد فيهما أيضا أن الوكالة ترى أنه "لا مناص من أن يشمل اتفاق

(1) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/2021/51.

[12 أيلول/سبتمبر 2021] جميع المرافق والمواقع في إيران من أجل الحفاظ على استمرارية المعرفة، ومن ثم لكي تكون الوكالة في وضع يمكنها من استئناف أنشطة التحقق والرصد اللازمة في إيران فيما يتعلق بخطة العمل الشاملة المشتركة". وعملا بالبيان المشترك المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2021، ظلت الاتصالات بشأن هذه المسألة مستمرة بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك خلال اجتماعات المدير العام للوكالة في طهران في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وقدم المدير العام أيضا معلومات مستكملة في 25 حزيران/يونيه (S/2021/996) عن أهمية الحفاظ على "جَمْع البيانات وتخزينها دون انقطاع بواسطة معدات الرصد والمراقبة التابعة" للوكالة؛ وفي 6 تموز/يوليه (S/2021/997) و 16 آب/أغسطس (S/2021/998) بشأن "الأنشطة المتصلة بتصنيع الوقود لمفاعل طهران البحثي باستخدام كميَّات منتجة محليًّا من اليورانيوم المُثرى بنسبة تصل إلى 20 في المائة من اليورانيوم-235"؛ وفي 17 آب/أغسطس (S/2021/999) بشأن إنتاج سادس فلوريد اليورانيوم المُثرى بنسبة تصل إلى 20 في المائة من اليورانيوم-235؛ وفي 12 أيلول/سبتمبر (S/2021/1001) و 29 أيلول/سبتمبر (S/2021/1002) بشأن الوصول بغرض "الاعتناء بمعدات الرصد والمراقبة التي حددتها الوكالة واستبدال وسائط تخزين البيانات في جميع الأماكن الضرورية في إيران باستثناء ورشة تصنيع مكونات أجهزة الطرد المركزي في مجمع تيسا كاراج"؛ وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر (S/2021/1003) بشأن البحث والتطوير، بما في ذلك "تلقيم اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى 20 في المائة ... بدون أي جمع للنواتج"؛ وفي 1 كانون الأول/ديسمبر، بشأن تحقق الوكالة من أن إيران كانت في 30 تشرين الثاني/نوفمبر "قد بدأت في تلقيم ... أجهزة الطرد المركزي من طراز IR6 [في محطة فوردو لإثراء الوقود] ... بغرض إنتاج سادس فلوريد اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى 20 في المائة من اليورانيوم-235"[(2)].

القذائف التسيارية وعمليات إطلاقها

13 - في رسالة مؤرخة 10 آب/أغسطس 2021 (S/2021/724)، قال الممثلون الدائمون لفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إنهم يودون توجيه انتباه مجلس الأمن إلى "ما نفّذته إيران مؤخرا من أنشطة تتنافى مع أحكام الفقرة 3 من المرفق باء بالقرار 2231 (2015) فيما يتعلق ببرنامج إيران للقذائف التسيارية"، بما في ذلك قيامها في 12 حزيران/يونيه 2021 بـ "تجربة طيران لمركبة إطلاق سواتل". واعتبر الممثلون الدائمون أن "عمليات إطلاق مركبات إطلاق سواتل ترقى إلى مستوى عمليات الإطلاق 'باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية' في إطار الفقرة 3 من المرفق باء بالقرار 2231 (2015)" وأن هذه الأنشطة، كما سبق بيانه في رسائلهم السابقة، "تُشكّل نسقًا ثابتا في جهود إيران المستمرة نحو تعزيز قدراتها في مجال القذائف التسيارية، وذلك على الرغم من الأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن 2231 (2015)".

14 - وفي رسالة مؤرخة 25 آب/أغسطس 2021 (S/2021/753)، قالت الممثلة الدائمة للولايات المتحدة: "تود الولايات المتحدة أن تسترعي انتباه مجلس الأمن إلى الوقائع الأخيرة للنشاط الإيراني في تحدٍّ للفقرة 3 من المرفق باء لقرار مجلس الأمن 2231 (2015)". وأشارت إلى أن جمهورية إيران الإسلامية قامت في 12 حزيران/يونيه 2021 و 21 حزيران/يونيه 2021 بإطلاق مركبتي إطلاق فضائيتين، إلا أن "الإطلاق لم ينجح في وضع ساتل في مداره". وحثت الممثل الدائمة في تلك الرسالة المجتمع الدولي

(2) المرجع نفسه، الوثيقة GOV/INF/2021/46.

على "مساءلة إيران عن تصرفاتها" ومجلس الأمن على مواصلة "الإصرار على التنفيذ الكامل للتدابير الملزمة الواردة في القرار 2231 (2015) التي تقيّد تقديم الدعم الخارجي لبرنامج إيران للقذائف التسيارية".

15 - وردا على الرسالتين المذكورتين أعلاه[3]، قال الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية في رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2021 (S/2021/793) إن إيران تعرب عن رفضها "رفضا قاطعا جميع ما ورد ... من ادعاءات لا سند لها"، و "[تشدد] مرة أخرى على أن إيران لم تقم بأي نشاط يتنافى مع القرار 2231 (2015)"، وقال إن إيران "عازمة على مواصلة أنشطتها المتعلقة بالقذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية ...، وكلها أنشطة تندرج ضمن حقوقها الطبيعية بموجب القانون الدولي". وفي رسالة مؤرخة 13 أيلول/سبتمبر 2021 (S/2021/792)، قال إن بلده يرفض "رفضا قاطعا أي محاولة لإعادة تفسير تلك الفقرة [الفقرة 3]". وأوضح أن "الخصائص التقنية والمتطلبات العملياتية لمركبات الإطلاق الفضائية تجعلها متميزة بوضوح عن أنظمة القذائف التسيارية" وأن هذه المركبات "مصمّمة ومطوَّرة ... حصرا لوضع السواتل في مدارها".

16 - وردا على الرسالتين المذكورتين أعلاه[4]، جدد الممثل الدائم للاتحاد الروسي في رسالة مؤرخة 22 أيلول/سبتمبر 2021 (A/76/343-S/2021/819) موقف الاتحاد الروسي من هذه المسألة وأشار إلى أن هذه "الاتهامات لا أساس لها من الصحة على الإطلاق" وأن جمهورية إيران الإسلامية لها "كامل الحق في الاستفادة من مزايا علوم وتكنولوجيا الفضاء". وأكد أنه "لا يحظر أي من الصكوك والآليات الدولية القائمة، ... بشكل مباشر أو ضمني، على إيران تطوير برامج للقذائف والفضاء". وأشار كذلك إلى أن جمهورية إيران الإسلامية مارست "ضبط النفس وأبدت تصميمها على دعم نظام عدم الانتشار". وقال إن الاتحاد الروسي "ما زال ينطلق من تقييمه السابق الذي مفاده أن إيران تحترم بحسن نية الطلب الموجّه إليها في الفقرة 3".

17 - وفي رسالة مؤرخة 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 (S/2021/949)، أعرب الممثل الدائم لإسرائيل عن قلقه العميق من "إجراء تجارب متكررة للقذائف التسيارية، ونشر منظومات متطورة للمركبات الجوية غير المأهولة بصورة غير مشروعة" من قبل جمهورية إيران الإسلامية.

18 - وردا على الرسالة المذكورة أعلاه، أعرب الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية في رسالة مؤرخة 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 (S/2021/951) عن رفضه القاطع لـ "الادعاءات التي لا سند لها [الموجهة من إسرائيل] ضد بلد[ه]".

19 - وقد عممت الرسائل المذكورة أعلاه الموجهة إلى الأمين العام و/أو رئيس مجلس الأمن في إطار "نظام القرار 2231" التابع للمجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

رابعا - إصدار الموافقات والإخطارات والاستثناءات عن طريق قناة المشتريات

20 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقدم إلى مجلس الأمن مقترحات لتوريد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا من النوع المبين في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.10/Part 2.

(3) S/2021/724 و S/2021/753.

(4) المرجع نفسه.

21 - ومنذ يوم التنفيذ، قدمت خمس دول أعضاء من ثلاث مجموعات إقليمية مختلفة، من بينها دول غير مشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة، إلى مجلس الأمن ما مجموعه 52 مقترحا للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة 2 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) أو للسماح بهذه الأنشطة. ومن مجموع المقترحات التي تمت معالجتها وعددها 52 مقترحا، تمت حتى تاريخه الموافقة على 37 مقترحا ورفضت 5 مقترحات وسحبت 10 مقترحات. وفي المتوسط، عولجت المقترحات من خلال قناة المشتريات في غضون 50 يوما تقويميا. وبعد انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة، تواصل قناة المشتريات أداء وظائفها كما تظل اللجنة المشتركة على استعداد لاستعراض المقترحات.

22 - ووفقا للفقرة 2 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، فإن بعض الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي لا تقتضي استصدار موافقة عليها، ولكن يتعين أن يخطر بها مجلس الأمن أو المجلس واللجنة المشتركة معا. وفي هذا الصدد، قدمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير ثمانية إخطارات إلى مجلس الأمن بخصوص نقل معدات وتكنولوجيا مشمولة بالبند 1 من المرفق باء للوثيقة INFCIRC/254/ Rev.13/Part1 إلى جمهورية إيران الإسلامية بقصد استخدامها في مفاعلات الماء الخفيف.

23 - ولم تقدم أي إخطارات إلى مجلس الأمن عن نشاط يتعلق بالتعديل اللازم إدخاله على سلسلتين من السلاسل التعاقبية في مرفق فوردو لإنتاج النظائر المستقرة، ولم تقدم أي إخطارات إلى المجلس فيما يتعلق بتحديث مفاعل آراك استنادا إلى التصميم النظري المتفق عليه.

24 - وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أحال منسقُ الفريق العامل المعني بالمشتريات إليَّ التقرير نصف السنوي الثاني عشر للفريق الذي أعدته اللجنة المشتركة (S/2021/992) وفقاً للفقرة 6-10 من المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة.

خامسا - طلبات الموافقة والاستثناء الأخرى

25 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقدم الدول الأعضاء أي مقترحات إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة 4 من المرفق باء للقرار 2231 (2015).

26 - وترد الاستثناءات من الأحكام الخاصة بتجميد الأصول في الفقرة 6 (د) من المرفق باء للقرار 2231 (2015). ولم يتلق مجلس الأمن أي طلبات استثناء ولم يمنح أي استثناء فيما يتصل بالأفراد المدرجين حاليا في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار 2231 (2015)، والبالغ عددهم 23 فردا، أو بالكيانات المدرجة في القائمة، وعددها 61 كيانا.

سادسا - الشفافية والتوعية والتوجيه

27 - بصفتي ميسرة مجلس الأمن للفترة 2021-2022، أظل ملتزمة بخطة العمل الشاملة المشتركة بصيغتها التي أقرها المجلس في قراره 2231 (2015). وسأواصل تيسير وتعزيز تنفيذ القرار والارتقاء به، مع اعتقادي بأن الحوار والشفافية واستخدام قناة المشتريات أمور تظل حاسمة الأهمية. كما ألاحظ الجهود النشطة التي تبذلها جميع الدول الأعضاء في تعزيز الحوار ودعمه والمشاركة فيه، وفي الاعتراف بأهمية خطة العمل الشاملة المشتركة باعتبارها إنجازا كبيرا للدبلوماسية متعددة الأطراف، وأرحب بتلك الجهود.

28 - وستواصل الأمانة العامة، على النحو المطلوب في المذكرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذا التقرير (S/2016/44)، إذكاء الوعي بالقرار 2231 (2015) من خلال ما تقوم به من أنشطة التوعية. ولا يزال الموقع الشبكي للقرار 2231 (2015)، الذي تتولى الأمانة العامة أيضا إدارته وتحديثه بانتظام من خلال شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، يؤدي دورا هاما في توفير المعلومات ذات الصلة بالقرار.

29 - وفي سياق قيامي بدوري بوصفي ميسرة، أجريت عدة مشاورات ثنائية مع الدول الأعضاء وممثليها، بما فيها جمهورية إيران الإسلامية، لمناقشة القضايا ذات الصلة بتنفيذ القرار 2231 (2015). وإنني، إذ أواصل الدعوة إلى مواقف جماعية من جانب المجلس إزاء مسائل السلام والأمن الدوليين، أشجع المجتمع الدولي على العمل وفقا للفقرة 2 من القرار 2231 (2015)، التي يهيب فيها المجلس بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لدعم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة.